

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الأجرة وله الخيار بين مطالبته بقلعه وبين تركه كما لو استأجره ليخيط له ثوبا قلنا هذا الذي قاله لا يخالف قول صاحب الشامل وإِا أعلم فصل يجوز لغير الزوج استئجار الزوجة للارضاع وغيره باذن الزوج ولا يجوز بغير إذنه على الأصح لأن أوقاتها مستغرقة بحقه والثاني يصح وللزوج فسخه حفظا لحقه ولو أجرت نفسها ولا زوج لها ثم نكحت في المدة فالإجارة بحالها وليس للزوج منعها من توفية ما التزمته كما لو أجرت نفسها باذنه لكن يستمتع بها في أوقات فراغها فإن كانت الاجارة للارضاع فهل لولي الطفل الذي استأجرها لارضاعه منع الزوج من وطئها فيه وجهان أحدهما نعم لأنه ربما حبلت فينقطع اللبن أو يقل وإلا فيضر بالطفل والثاني لا وبه قطع العراقيون لأن الحبل متوهم فلا يمنع به الوطاء المستحق فإن منعناه فلا نفقة عليه في تلك المدة قلت الأصح قول العراقيين وإِا أعلم ولو أجر أُمته المزوجة جاز ولم يكن للزوج منعها من المستأجر لأن يده يد السيد في الانتفاع أما الزوج فيجوز استئجاره امرأته إلا إذا استأجرها لارضاع ولده منها ففيه وجهان أحدهما المنع وبه قطع العراقيون وأصحهما الجواز كما لو استأجرها بعد البيونة وكما لو استأجرها للطبخ ونحوه وعلى هذا الخلاف استئجار الوالد ولده للخدمة وفي عكسه وجهان إن كانت الاجارة على عينه كالوجهين فيما إذا أجر المسلم نفسه لكافر